وقائلة وراقصة فنقول هذا ينتقض باذ ريحان فان فيه اكثر من ثلث علل وليس
بمبني ولا هو معرب غير منصرف والجواب عن النقض ان ممنع مسالة النقض ان كان
فيها منع او يد في النقض باللفظ فالمنع مثل ان يقول انما جاز النصب في نحو يا زيد
الظريف حملا على الوضع لانه وصف لمنادى مفرد مضموم فيقول هذا ينتقض
بقولهم يا زيد الرجل فانه وصف لمنادى مفرد مضموم ولا يجوز فيه النصب
ويمنع على مذهب من يرى جوازه والدفع باللفظ مثل ان يقول في حد المبتدا كل اسم
عريه من العوامل اللفظية لفظا وتقديرا فيقول هذا ينتقض بقولهم اذا اريد
جاني اكرمة فزيد اسم قد تعرى عن العوامل اللفظية ومع هذا فانت لا تقول
انه مبتدا فنقول قد ذكرت في الحد ما يدفع النقض لاني قلت لفظا وتقديرا
وهو ان تعرى لفظا لم يتعر تقديرا لان التقدير فيه اذ اجاني مريدا جاني وانما
حذف لما في اللفظ من الدلالة عليه والدفع بمعنى في اللفظ مثل ان يقول انما
ارتفع يكتب في نحو مررت برجل يكتب لقيامه مقام الاسم وهو كاتب فيقول
هذا ينتقض بقولك مررت برجل كتب فانه فعل قد قام مقام الاسم وهو كاتب
وليس بمرفوع فيقول قيام الفعل مقام الاسم انما يكون موجبا للرفع اذا كان
الفعل معربا وهو الفعل المضارع نحو يكتب وكتب فعل ماض والفعل الماضي لا
يستحق شيا من الاعراب منع الرفع الذي هو نوع منه وكانا قلنا هذا الفعل
المستحق للاعراب قام مقام الاسم فوجب له الرفع فلا يرد النقض بالفعل
الماضي الذي لا يستحق شيا من الاعراب وقد ذهب قوم الى ان النقض غير مقبول
ويقولون بتخصيص العلة وليس بصحيح لان العلة المحتملة انما جاز التمسك بها
لانها توجب غلبة الظن في كونها علة للحكم فاذا رايناها موجودة والحكم معها
لم تغلب على الظن كونها علة والسابع المعارضة وهو ان يعارضه بعلة مثبتة
مثل ان يقول الكوفي في اعمال الفعلين انما كان اعمال الفعل الاول اولى لان
لان الاول سابق على الفعل الثاني وهو صالح للعمل فكان اعماله اولى لقوة

الابتداء والعناية به فيقول له البصري هذا معارض بان الفعل الثاني اقرب الى
الاسم من الفعل الاول وليس في اعماله نقض معنوي فكان اعماله اولى وحكم المعارضة
بالقياس حكم المعارضة بالنقل على ما بينا **الفصل العاشر** في الاعتراض على
الاستدلال باستصحاب الحال وهو ان يذكر دليلا يدل على زوال استصحاب الحال
مثل ان يدل الكوفي على ما ذهب اليه البصري به في بناء فعل الامر فيبين ان فعل
الامر مقتطع من الفعل المضارع وما حوذ منه والفعل المضارع قد اشبه الاسم
وراعة استصحاب حال البناء صار معربا بالشبه وكذلك فعل الامر والجواب
ان يبين ان ما ذهبوا اليه دليلا لم يوجد فيبقى التمسك باستصحاب الحال صحيحا
الفصل الحادي عشر في ترتيب الاسيلة **اعلم** ان علما الجدل اختلفوا في
ذلك فذهب قوم الى انه يجب على السايل ترتيب الاسيلة بل له ان يورد ما كيف
ما شاء لانه جاء مستفهما مستعملا وذهب اخرون الى انه يجب ترتيبها وعلى هذا
اول الاسولة فساد الاعتبار وفساد الوضع والقول بالموجب بالمنع ثم المطالبة
ثم النقض ثم المعارضة وانما وجب تقديم فساد الاعتبار وفساد الوضع لان
المعترض يدعي ان ما يطلبه قياسا ليس مستقيما في موضعه فقد صادم اصل
الدليل والقول بالموجب لانه يتبين انه لم يدل في محل الخلاف ولا حاجة الى المعارضة
والمنع ثم المطالبة لان المنع انكار العلة والمطالبة اقرار والاقرار بعد الانكار
يقبل والانكار بعد الاقرار لا يقبل ثم النقض لما فيه من تسليم صلاحية العلة
لو سلمت من النقض فكان تاخيره عن المطالبة اولى ثم تقديم عليها لان المطالبة
لا توجه على علة منقوضة ثم المعارضة لانها ابتداء دليل مستقل في مقابلة
دليل المستدل فهي بمنصب الاستدلال اشبه منها بالسؤال ولهذا ذهب من ذهب
الى انها ليست بسؤال **الفصل الثاني عشر** في ترجيح الادلة **اعلم** ان
الترجيح يكون في ستين احدها الاسناد والاخر المتن فاما الترجيح في الاسناد فان
يكون احد الناقلين اعلم من الاخر او يكون الناقلة في احدهما اكثر من الاخر مثل ان